

12 يناير/كانون الثاني 2006

تحرك عاجل رقم UA 12/06 "اختفاء" محتمل/بواعث قلق بشأن السلامة/بواعث قلق بشأن التعذيب  
أو سوء المعاملة

نيبال بهم باهادور ب. ك.

غاوري ب. ك.

مانروب خاتري

ليل باهادور بوغاتي

أُفرج عن الرجال الأربعة الواردة أسماؤهم أعلاه في 2 يناير/كانون الثاني بناء على أوامر من محكمة الاستئناف في بيريندراناغار في مقاطعة سوخيت الجنوبية الغربية، التي قضت بأن اعتقالهم لم يكن قانونياً. وكان هؤلاء قد احتجزوا من دون تهمة لفترات تراوحت ما بين سبعة أشهر وسنتين ونصف السنة. وجرى اعتقالهم مجدداً فور الإفراج عنهم خارج مبنى المحكمة على أيدي قوة أمن من حوالي 50 رجل أمن بملابس مدنية.

ووردت أنباء غير مؤكدة بأن ليل باهادور بوغاتي محتجز في مكتب شرطة مقاطعة سوخيت، بينما يعتقد أن الثلاثة الآخرين محتجزون في سجن سوخيت. إلا أن السلطات في سوخيت لم تدل بأية معلومات لمخاميتهم أو لعائلاتهم بشأن أماكن وجود الرجال أو حول وضعهم القانوني، وهم معرضون لخطر داهم بأن يتعرضوا للتعذيب أو "الاختفاء".

وقد تعرض أقارب ليل باهادور بوغاتي للضرب على أيدي قوات الأمن إثر محاولتهم الحيلولة دون إعادة اعتقاله. كما قامت هذه باعتقال صحفيين اثنين كانا يسجلان وقائع ما حدث. واحتجز موتي بوديل، وهو مراسل لصحيفة كاتيبور القومية، وكمال باننا، وهو مصور صحفي لتلفزيون كاتيبور، لعدة ساعات في مكتب شرطة مقاطعة سوخيت، بينما قامت الشرطة بمحو الصور الرقمية التي قام باننا بالتقاطها.

وكان بهم باهادور ب. ك. ومانروب خاتري وليل باهادور بوغاتي قد اعتقلوا في أوقات مختلفة وفي ظروف مختلفة، غير أنهم كانوا جميعاً لا يزالون رهن الاحتجاز في سجن سوخيت بحلول منتصف ديسمبر/كانون الأول 2005، بما يتجاوز أوامر الاعتقال الصادرة بحقهم. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول 2005، جرى تقديم التماس لمذكرة جلب بحقهم إلى محكمة الاستئناف في بيريندراناغار بغرض طلب مثولهم أمام محكمة أو قاض.

واعتقل بهم باهادور ب. ك. على أيدي جنود في 5 أغسطس/آب 2003 واحتجز لأكثر من ثمانية أشهر في ثكنة باهيني رقم 4 العسكرية في نيوير، بسوخيت. وفي 18 مايو/أيار 2004، أصدرت السلطات أمراً بمقتضى قانون

الأمن العام باحتجازه لمدة 90 يوماً في "الحجز الوقائي"، ونقلته إلى سجن سورخيت. وجرى تحديد أمر الاعتقال بصورة دورية إلى حين صدور أمر سمح باحتجازه لمدة ستة أشهر أخرى. بمقتضى مرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية (السيطرة والعقاب). وانتهت مدة هذا الأمر في سبتمبر/أيلول 2005.

واعتقل غاوري ب. ك. على أيدي أعضاء في قوات الأمن بمقاطعة سورخيت في 25 فبراير/شباط 2004، ومثله مثل بهم باهادور ب. ك. احتُجز بصورة غير قانونية في ثكنة باهيني رقم 4 العسكرية في نيووير. وفي 14 أبريل/نيسان 2004، صدر بحقه أمر اعتقال لمدة 90 يوماً بمقتضى قانون الأمن العام، الذي جُدد بصورة دورية حتى 5 مايو/أيار 2005، حيث صدر بحقه أمر بمقتضى مرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية يسمح باحتجازه لستة أشهر أخرى. ونُقل هو أيضاً إلى سجن سورخيت، واستمر اعتقاله منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2005 دون أي أمر رسمي.

واعتقل مانروب خاتري في مقاطعة جُملا، شمالي سورخيت، في 19 يوليو/تموز 2004 على أيدي الشرطة المحلية ونُقل إلى حجز الجيش في 8 أغسطس/آب. وفي 16 سبتمبر/أيلول 2004، صدر بحقه أمر اعتقال لمدة 90 يوماً بمقتضى قانون الأمن العام ونُقل إلى مكتب شرطة مقاطعة سورخيت. وبعد انتهاء مدة سريان مفعول الأمر، نُقل إلى سجن سورخيت وصدر بحقه في 15 مارس/آذار 2005 أمر اعتقال بمقتضى مرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية يسمح باحتجازه لستة أشهر أخرى. وعلى الرغم من انتهاء مدة ذلك الأمر في سبتمبر/أيلول 2005، إلا أنه لا يزال في السجن.

واعتقل باهادور بوغاتي للمرة الأولى في 2 يونيو/حزيران 2005 على أيدي رجال تابعين لمكتب شرطة مقاطعة سورخيت. وبعد ذلك بثلاثة أيام، صدر بحقه أمر اعتقال بمقتضى مرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية يسمح باعتقاله لستة أشهر في الحجز الوقائي، ونُقل إلى سجن سورخيت.

## خلفية

قامت منظمة العفو الدولية، في مجرى النزاع المسلح الداخلي الذي مضى عليه عقد من الزمن، بتوثيق آلاف حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء على أيدي قوات الأمن. وشهدت حالة حقوق الإنسان مزيداً من التدهور إثر استيلاء الملك على السلطة في 1 فبراير/شباط 2005، حيث غدت قوات الأمن تمارس السلطة المطلقة بلا مساءلة. وتشكل ممارسة إعادة الاعتقال للأشخاص الذين أصدرت المحاكم أوامر بالإفراج عنهم ضرباً من ضروب الاعتقال التعسفي وتكشف عن الاحتقار الصريح لحكم القانون. وقد أطلق محامو حقوق الإنسان تحذيرات كذلك بشأن الممارسة المتمثلة في الانتقال الآلي وغير القانوني من اعتقال الأشخاص بمقتضى قانون الأمن العام إلى احتجازهم بمقتضى مرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، الذي يسمح بالاعتقال الاحترازي لمدة تصل إلى العام. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أن كلا القانونين، قانون الأمن العام ومرسوم قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، يناقضان الدستور النيبالي والقانون والمعايير الدوليين، وينبغي تعديلهما أو إلغاؤهما.

**التحرك الموصى به: يرجى أن تبعثوا بمناشدات لتصل بأسرع ما يمكن، بالإنجليزية أو بالعربية:**

- للإعراب عن بواعث قلقكم بشأن سلامة بهم باهادور ب. ك. وغاوري ب. ك. ومانروب خاتري وليل باهادور بوغاتي، الذين أفرج عنهم في 2 يناير/كانون الثاني بناء على أوامر من محكمة استئناف بيريندراناغار، ولكن أعيد اعتقالهم فوراً على أيدي قوات الأمن ويمكن أن يكونوا معرضين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة؛
- لدعوة السلطات إلى الكشف فوراً عن أماكن وجود هؤلاء الرجال، وحثها على ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة؛
- للدعوة إلى الإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أو شرط، وفقاً للأمر الصادر عن محكمة الاستئناف في بيريندراناغار؛
- لدعوة السلطات إلى السماح لهم بالاتصال فوراً بعائلاتهم ومحاميهم، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم؛
- لدعوة السلطات إلى إصدار تعليماتها إلى جميع أجهزة تنفيذ القانون بأن توقف على الفور ممارسة إعادة اعتقال من تم الإفراج عنهم بمقتضى أمر صادر عن قاض.

**ترسل المناشدات إلى:**

Minister Kamal Thapa  
Minister of Home Affairs  
Singha Durbar, Kathmandu, Nepal  
فاكس: + 977 1 4225 156

**Dear Minister** طريقة المخاطبة:

Minister Niranjana Thapa  
Minister of Law, Justice and Parliamentary Affairs  
Singha Durbar, Kathmandu, Nepal  
فاكس: +977 4211 232

**Dear Minister** طريقة المخاطبة:

**وابعثوا بنسخ إلى:** الممثلين الدبلوماسيين لنيبال المعتمدين لدى بلدانكم.

**يرجى إرسال المناشدات فوراً.** كما يرجى التشاور مع الأمانة الدولية أو مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد 23 فبراير/شباط 2006.